

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقترح بقانون بشأن التركيبة السكانية مشفوعا
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع
إعطائه صفة الاستعجال .

مقدمو الطلب



1- د. بدر حامد الملا

2- عيسى الكندري

3- يوسف الفضالة

4- د. خليل أبل

5- راكان النصف

راكان النصف
عضو مجلس الأمة

بإشارة من السيد/ رئيس مجلس الأمة
تاريخ 14/10/2014
14/10/2014



قانون التركيبة السكانية

بعد الإطلاع على الدستور ،،

وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 27 لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالمرسوم بقانون رقم 63 لسنة 1976 ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2006 في شأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 91 لسنة 2013 ،

وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ،

وعلى القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية ،

وعلى القانون رقم 69 لسنة 2015 في شأن انشاء شركة مساهمة مقللة لاستخدام

وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2016 ،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2019 في شأن التخطيط الترموي ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجنسيات المسموح بدخولها دولة الكويت
ويستثنى من تطبيق أحكام القانون الحالات التالية :

- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي .
- زوج المواطن الكويتي وأبناؤهم .
- العمالة المنزلية .
- العمالة المستقدمة بناء على العقود الحكومية .
- رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأزواجهم وأبناؤهم بشرط المعاملة بالمثل .
- رؤساء الدول وأفراد أسرهم .
- مشغلي وسائل النقل الدولية .
- أعضاء البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية .

المادة (2)

يكون حساب أوزان الجنسيات وفق النسبة والتناسب مع عدد المواطنين الكويتيين ،
ويحدد الجدول رقم (1) من هذا القانون نسبة كل جنسية بالنسبة إلى عدد المواطنين
وتعد كل نسبة منها حدا أقصى لهذه الجنسية ، ولا يدخل في احتساب تلك النسب ما
ورد ذكرهم في المادة رقم (1) .

وتعمل الجهات الحكومية على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل على تخفيض الوزن النسبي للجنسيات في دولة الكويت طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون . كل ذلك من دون الإخلال بحق مجلس الوزراء بإصدار قرار بحظر الاستقدام لجنسية بعينها ولو لم تتجاوز النسبة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه .

المادة (3)

لا يجوز استقدام أي عامل إلى دولة الكويت في حال تجاوز وزن الجنسية النسبة المسموح فيها المذكورة في الجدول رقم (1) ويظل حظر الاستقدام ساريا لحين انخفاض نسبة الجنسية الأجنبية عن الوزن المنصوص عليه في الجدول رقم (1) . وتلتزم الإدارة المركزية للإحصاء بتزويد الجهات الحكومية بالنسب المتحققة لكل جنسية كل ثلاثة أشهر .

المادة (4)

يحظر على الجهات الحكومية الموافقة على القيام بالتالي :

- 1- تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق القطاع الأهلي أو النفطي .
- 2- تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل .
- 3- تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل .
- 4- تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي .

المادة (5)

من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على استقدام عامل على الرغم من تجاوز الجنسية التي ينتمي إليها العامل النسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) .

المادة (6)

من دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أمر أو وافق على تحويل شخص إلى إقامة للعمل أو قام بتجديدها على نحو مخالف لما ورد في أحكام المادة رقم (4) .

المادة (7)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 5 ، 6 يحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة .

المادة (10)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول رقم (1)

يتضمن الجدول رقم (1) أوزان الجنسيات الأجنبية بالنسبة لعدد المواطنين الكويتيين على أن تكون هذه النسبة هي الحد الأقصى .

الجنسية	الوزن النسبي
الهندية	%15
الفلبينية	%10
السيريلانكية	%10
المصرية	%10
البنغلاديشية	%5
النيبالية	%5
الفيتنامية	%5
الباكستانية	%5
باقي الجنسيات	%3 بحد أقصى لكل جنسية

المذكرة الإيضاحية لقانون التركيبة السكانية

تعد اختلالات التركيبة السكانية من المشاكل المزمنة التي عانت منها دولة الكويت في السنوات الأخيرة ، إلا أن هذه المشكلة أفرزت آثارها بشكل جلي وخطير وقت انتشار وباء كورونا المستجد ، إذ تبين وجود الكثير من العمالة السائبة ، كما أن تبين أن تلك العمالة تسكن في أماكن مكتظة فاقدة للاشتراطات الصحية ساهمت بشكل جلي في انتشار الوباء على نحو أسفر عن صدور قرار من مجلس الوزراء بفرض الحظر الكلي للمناطق لهذه المناطق المكتظة .

ولما كانت التركيبة السكانية لا تقف عند حدود وزن أعداد المواطنين بالنسبة لعدد الأجانب ، بل تبين أن هناك اختلالاً بوزن تلك الجنسيات عدداً بالنسبة لعدد المواطنين لدرجة أن بعض الجنسيات اقترب عددها من عدد المواطنين ، الأمر الذي يحمل معه خطورة أمنية ومؤشر على اختلال بالأمن القومي .

لذلك جاء هذا الإقتراح بقانون ليحدد الحد الأقصى لنسبة تلك الجنسيات بالنسبة لعدد المواطنين ويحظر استقدام أي شخص من هذه الجالية للعمل في حال تجاوز وزن تلك الجنسية بالنسبة لعدد المواطنين ، وقد أرفق بالإقتراح بقانون الجدول الذي يبين هذه النسب .

ونظراً لما تلمسه المشرع من تخوف من قيام بعض الموظفين العموميين بالموافقة على استثناءات لتجاوز هذه النسب المنصوص عليها ، فقط حرص الاقتراح بقانون على تجريم أفعال الموظفين العموميين ممن يخالف أحكام هذا القانون .